فی عهد الدولة الابدیة السلطان ابن السلطان ابن السلطان مظفر الدین شاه

هو

بعد الحمد و

الصلوة فاعلم انه لا علم

بعد علم الکلام اشرف من علم

الفقه و الاحکام الذی به یعرف الحلال و الحرام

و قد عنی به جمع کثیر و جم غفیر من الخلف و السلف

فالفوا فیه فافادوا و صنفوا فاجادوا و لم یکن فی الکتب المؤلفة

و الصحف المنتقرة فی هذا الباب کتاب اجل قدراً عند المدرسین و

اعظم نفعاً للطلبة المشتغلین من کتاب الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة

حیث ان کل صفحة منها مشتملة من المسائل المشکلة و العبارات المعضلة و الاشارات المخفیة

و الکنایات الصریحة و الابواب المغلقة و الاٰماد المثبتة علی ما یعجز عن ضبطه الافهام الکاملة و

الاذهان الفاضلة و لذا جعل اهل الفهم و الافکار سائر کتب الفقه عندها مطروحة عن الانظار

حتی صار الریاض المشهور بالشرح الکبیر و غیره بالنسبة الیها من جملة الصغار فتداول هذا التداول فی الاقطار

و الامصار کالشمس فی رابعة النهار و لذا علق علیها جمع کثیر من العلماء الماضین شروحاً کثیرة و حواشی غزیرة فاوضحوا

مسالکها و بینوا طرایقها لطالبها و عمر رادمنها و فرعوا فنونها و قد طبعت هذه النسخة الشریفة فی الازمنة القدیمة مرة بعد

مرة مع حواش منیفة لکن لم تکن کاملة من حیث الحواشی الی عصر المرحوم المبرور المغفور ملا عبد الرحیم طاب الله ثراه و جعل

الجنة مثواه و حیث اراد المرحوم ان یکتب و یطبع هذا الکتاب المستطاب بطرز انیق و نمط رشیق من حیث اشتماله علی حواش جلیلة

و شروح جمیلة التی لم تکتب فی النسخ القدیمة زیادة علی ما فیها لیکون انفع للطلاب الاجلة و المحصلین المدرسین و المدرسین ا

النبیلة فحصل المرحوم بمباشرة ابناء المرحوم المغفور المبرور الحاج ابراهیم المشهور بطبع الکتب العلمیة نور الله مرقده شروحاً مولفة و حواشی

معلقة علی هذا الکتاب و بذلوا جهدهم فی هذا الباب شکر الله سعیهم یوم الحساب فمن الشروح الغیر المکتوبة فی النسخ السابقة شرح العالم ا

الجلیل و الفاضل النبیل الاقا میرزا محمد المشهور ببدیلماجی و تمام حواشی الشیخ الاجل و التحریر الاکمل الشیخ جعفر ره و تمام شروح اعلم العلماء ا

العظام و افقه الفقهاء الکرام عالم علوم الشریعة الغراء و سالک مسالک الطریقة البیضاء و ناهج مناهج الحقیقة العلیا جمال الملة و الدین الاقا جمال

بن الاقا حسین الخوانساری المشهور بالاقا جمال انار الله جماله و کتب هذا الشرح الشریف بتمامه الا ما زاغ البصر من نسخة المدونة بدون التحریف

و التغییر و منها بعض الحواشی الوثیقة الوجیزة من شروح فخر المتقدمین و المتاخرین العالم الافضل و السید الاجل السید محمد الحسینی

الشهیر بسلطان العلماء و خلیفة السلطان الذی لم تسمح بمثله الزمان و منها الحواشی الوجیزة الانیقة المفیدة الکاشفة لاستار بعض عبائر

الروضة البهیة المکتوبة بخط معلقها فی نسخة صحیحة خطیة للعالم الربانی و الفاضل الصمدانی المتبحر فی العلوم و الاورع الازهد الاقا

میرزا احمد المدرس التبریزی طاب الله ثراه و جعل الجنة مثواه و منها حواشی الشیخ الاجل الافخم و الفاضل المتبحر الاعلم

الشیخ علی بن الشیخ محمد الذی کان جده صاحب الکتاب الشهید الذی الشهید الثانی طاب الله ثراه و لنا رتها برو

و کتبت هذه الحواشی من النسخة المدونة الخطیة و منها حواشی العالم الکامل الفقیه الجلیل القدیر و الفاضل

الرحیب الصدر الباذل جهده فی ط... الشریعة و السامح سعیه فی رفع اعلام الطریقة الجامع الحاج ملا

ملا تقی الشهیر بالهروی و کتبت هذه الحواشی ایضاً من النسخة المدونة الخطیة و بعضها من النسخة

المکتوبة بخطه طاب ثراه و منها بعض الحواشی المتفرقة المعلقة علی الکتاب من العلماء الاعلام

و الفضلاء الکرام کثر الله امثالهم و شکر الله سعیهم و جعل الجنة مسکنهم فاراد اعمدة التجار

و المعتبرین و اشرف الحاج و المعمار الاقای الحاج علی اقا زید عمره ان یکتب و یطبع

مرة اخری فالکاتب الحقیر و العبد الذلیل محمد شریف بن فیض الله المرحوم

الشترودی کتبه من نسخة کانت من خطه المرحوم بتمامه

عن تحریف الحواشی و الصفحات حیث من نظر بعین التد

قیق وجد هذا الکتاب مثل نسخة المرحوم

بلا افراط و تفریط ما هو بعینها فانا

اقل الحاج معتمد بن علی قابن المرحوم الشهیر بمعروف حاج ابراهیم

فیه و المجهد فی طبع طبا... الطلبة علی ولد الذی

حاج ابراهیم بن ... مغفور علی اقا الحاج ... جاری

اب ج د

كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبتي العلم والسعادة ومرتبتي العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدى ويستمد منه المتوسط والمنتهى تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتهما ككتاب واحد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع

قوله فلا يدل على اتحادهما الخ قد تقدم في التفسير الكبير انه قال الحشوية والكرامية والاشعرية الاسم نفس المسمى وقال المعتزلة الاسم غير المسمى وقال القاضي في تفسيره ما حاصله ان الاسم ان اريد به اللفظ فغير
المسمى وان اريد به الذات فعين المسمى وان اريد به الصفة انقسم انقسام الصفة انتهى وبالجملة الخلاف في ان الاسم عين المسمى او غيره خلاف مشهور وان كانت المسئلة غير قابلة للخلاف
وقد يتوهم ان في البسملة دلالة على ان الاسم عين المسمى فان الاستعانة والتبرك بالذات لا بالاسم كما استدلوا بقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى فان التسبيح والتنزيه للذات لا للاسم

شاعرة ولما روى ... افراد الاشاعرة بهذا الكلام من قدمائهم ... وعليهم من خصومهم تمسكوا في اخراج ظاهر كلامهم عن الشناعة ... وقالوا ان مرادهم من ذلك الكلام الاشارة الى مطلب
بعيد عن الافهام وهو ان الاسم وان كان من حيث هو مغاير للمسمى من حيث هو لكنه عينه من حيث الحكاية وذهبوا الى ان الذوات قسمان ذات ظاهرة وذات باطنة فان اريد ...

لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة اسم الى الله دون باقي اسمائه لانها معان
وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما
دل الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب
والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات
الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم
الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها
ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على
قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى
الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف
ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره
معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتدئ في اللفظ
باسم الله لمناسبته مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم
ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك
نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى
لانه صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر
بعليته وجمل جملة الحمد فعلية ليتجدد حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية
معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكره فرد من افراده ولما كان المحمود
مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما النعمة نصب على المفعول
له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على
رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي عليه الصلوة والسلام في بعض خطبه والنعمة هي
المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه
على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه غير متناه كما وكيفا وفيها يتصور
طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشارة الى العجز عن القيام
بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد

لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادر
عنه او عن جميع الحامدين والاستغراق لانتهائه مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون كل قطرة
من قطرات بحار فضله ونفحة من نفحات جوده والجنس وهو راجع الى السابق باعتبار وآباه الشكر
على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لاختصاص الشكر به لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد
فعل اختياري لان الآلة واسبابه التي يقدر بها على الفعل لابد ان ينتهي اليه فهو الحقيق
بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لا مح له اولا للتنبيه عليه بالخصوصية ولمح تمام الآية
استسلاما اي انقيادا لعزته وهي غاية اخرى للشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة
المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان
عذابي لشديد لما يشتمل عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع
صدرها وعجزها بين ربقتي الخوف والرجاء لان الاقدام الرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها
نحو الطاعة والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طول له اي من جملة فضله الواسع ومنه
السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقد رتنا وارادتنا وسائر اسباب
حركاتنا وهي باسرها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وسائر
العبادات نعمة منه تعم فكيف نقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر لداود ع وكذا لموسى
فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري
لك نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعم اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر
اذا عرفت ان النعم مني فقد رضيت بذلك منك شكرا احمد او شكرا كثيرا كما هو اهله يمكن كون
الكاف في هذا التركيب زايدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا تشبيه
الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعايدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو
اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا ولا يلزم
التكرار وقد يجعل ما ايضا زايدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه للقصار
بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعم كما اشار
اليه النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه
حسن سؤال ان يلحقه الله تعم بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثله في قولهم حمدا
وشكرا ملء السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد

هذه الكلمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون
اللهم انا لا نعلم الغيب فيقول الله اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها واسئله تسهيل ما اي الشيء
وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا يسع اي لا يجوز جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على
القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها وتحسين في الملأ الاعلى ذكره
اصل الملأ الاشراف والرؤسا الذين يرجع الناس الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني
اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالرأي والغناء او انهم يملؤن العين والقلب والمراد بالملاء
الاعلى الملائكة وتوجه مشوبته وذخره في كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من
تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد
دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة ينطق
بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتب ولا فيها هي النافية للجنس والا اسمها قيل والخبر محذوف
تقديره موجود فيضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعم لان الامكان اعم من الوجود
وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد
مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدأ وخبره لا اله اذ كان الاصل
الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله المعبود بالحق لا غيره وانها نقلت شرعا الى
نفي الامكان والوجود عن الرسوي الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة
وحده لا شريك له تاكيدا لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام
واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب
لها وقد شرف الله تعم نبينا صلى الله عليه وآله بكونه لا يذكر الا يذكر معه وذكر الشهادتين في
الخطبة لما روي عنه صم من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول
من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا صلى الله عليه وآله الهاما من الله تعم وتفالا بانه يكثر
حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته
لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد
في السماء والارض وقد حقق الله تعم رجاءه والنبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله
وبلا همز وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون و
سكون الباء اي الرفعة لان النبي صم مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله الى جميعهم

النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان وحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك
فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع ع فان كان له ذلك
فرسول ايضا وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو
اسم لما يعلم به كالخاتم والغالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها
لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس
المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة
والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هيهنا فان كل واحد منهم
عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع
كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اى اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة
المأمور بها في قوله تع صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تع مجاز في الرحمة و
غاية السؤال بها عائد الى المصلي لان الله تع قد اعطى نبيه ص من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر
فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلم
عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف
الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلم
ونبه على اختصاصهم بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا منه ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا
عنه ص ما عن جبرئيل عقله ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه عنهم بما اوخي به مما
نسبتهم اليه كنسبة غيرهم من الرعية اليهم لانهم في وقته ص من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم
وتخصيصهم بالذكر بعده ص بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي ص لانه قرن بينهم
وبين محكم الكتاب في قوله ص اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل
بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تع لان اخبار النبي ع بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه ص لا
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان
الجاعل ذلك هو الله تع مع جواز ان يراد به النبي ص ايضا والالباب العقول وخص ذوي الالباب لانهم
المنتفعون بالعبر المقتفون لسديد الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف
وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اى دائمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء
وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري

اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها و
التقدير مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا
وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا للاول ابقاء له بحسب
الامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى
معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع
الخطبة قبل التصنيف وكتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار
اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الارض ذات
الكلاء اذا يبست فصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضائة والبريق لان البقعة
من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيئ دون سائر البقاع وعدي ذلك الى محاسن
الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور
الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة بالشام لانه صنفها بها في بعض
اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثنى عشرية ايدهم الله تع اجابة منصوب على المفعول لاجله
والعامل محذوف اى صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في
ابواب الخطابة بعض الديانين اى المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين
محمد الآوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان
استولى على بلاده تيمورلنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة
بعد ان استشهد المص قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه وبين المص قدس الله سره
مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة
شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمص على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب
بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين محمد
الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد
الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المص بعد ذلك بما
يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة
ونقل عن المص ره ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور
لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي

احدهم نبراه فما دخل على احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفى الالطاف وهو من جملة كرامات قدس روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اى محسبنا وكافينا ونعم المعين عطفا اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتداء مع ما يوجد اى مقول في حقه ذلك وبتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتداء فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة التى لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كلا ويجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة ابحاز اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرانية وشواهد شعرية وهى مبتداء اى مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمى به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه

كتاب الطهارة

مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهى لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقايق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل يجب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوى لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وح فيه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المص في غير هذا الكتاب وينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء الغير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبالوضوء بتطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبى صلى الله عليه وآله جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى بدله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق

قوله في الحاشية وبشر الذين امنوا في سورة البقرة آه فان سابقه فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وكان وجه الاستدلال جعله عطفا على اعدت للكافرين وهى خبرية والمعطوفة انشائية والجواب كما اشار اليه في الكشاف انه ليس العرض عطف خصوص الامر حتى يطلب له مشاكل بل يقصد الى عطف كلام فيه ثواب المؤمنين على كلام فيه ثواب الكافرين

فالصواب ان يحمل كلام الصفار على ان سيبويه لما منع ذلك من جهة النعت نعلم انه اذا لم يات بالنعت اصلا كان يقول مررت بزيد وهذا عمرو كان جائزا عنده مع هو يكفى حجة في المقام والجواب انه لا حجة في ذلك اذ قد يكون للشى مانعان ويقتصر على ذكر احدهما لانه الذى اقتضاه المقام وقوله فيها يؤيده قوله وان شفاى عبرة مهراقة آه هذا البيت من معلقة امرء القيس والعبرة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة الدمع ومهراقة مراقة بزيادة الهاء على غير قياس والرسم الاثر والدارس المنمحى والمعول مصدر ميمى او اسم مكان من عول عليه اذا بكى رافعا صوته او اسم مفعول محذوف الصلة من عولت على فلان اعتمدت عليه كذا ذكره الشيخ واجاب

تمام الطهارات فاما ان يراد بالمندوب ما يستباح به الطهارة فيلزم مخالفة الحد لاصطلاح القوم ومنهم المص في غير هذا الكتاب او يجعل المندوب ما لا يستباح به فيكون الحد بعمومه منتقضا بالغسل المندوب وغيره مما ذكر فليسح جقر

قوله وهو خلاف اصطلاح الاكثرين آه هذا ظاهر في ان لفظ الطهارة حقيقة اصطلاحية لا حقيقة شرعية من الشارع كما يجىء في قوله شرعا بناء على ما حملناه لا حقا او يبقى ان المراد بالاصطلاح هنا ما نشاء من القول بانه حقيقة من الشارع يعنى ان القوم ومنهم المص في غير الكتاب

كتاب الطهارة

مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزواله اي بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في س فيه دوام نبعه وجعله العلامة مرة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقي ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين بل تكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقية وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا تتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما او اختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما او بالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستوي الخلقة على المشهور والمختار عند المصنف في الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد ان يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المصنف ومن

يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا وبطهر البئر بمطهر عنه من مطر وبنزح جميعه ٢

للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسة

المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر

قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور

والفقاع بضم الفاء والحق به المصنف في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل

ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس سائلة والمشهور فيه ذلك وبه قطع

المصنف في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعل السبب في

تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر هنا

حصر المنصوص بالخصوص وينزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتب الثلثة البغل

والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار

والبغل وغايته ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى وينزح

سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب للانسان اى لنجاسته المستندة الى

موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا

اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة

لما تقدم وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار

ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ

وتبعه المصنف وجماعة واكتفى في التهذيب بكل منهما وكذلك تعين الخمسين والمروي اربعون او خمسون وهو

يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة و

الخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته المستندة بالموت كما مر والمستند ضعيف

والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاقا الرجل يشمل المسلم والكافر

ويخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسيأتي ولو قيل فيما

لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع

احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل وينزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في المشهور

والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض

كالاخير منفرد الاينافي وجوب ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق

كتاب الطهارة

قوله ويطهر البئر بمطهر غيره ... والمراد بالتغيير

وبحتمل الاكتفاء فيه بسبع دلاء لورودها في الاخبار لخول الجنب او وقوعه او نزوله او اغتساله مع ان الغالب عدم خلو بدنه عند كثيرها

هذا اختصاص الحكم ببدن الانسان وعدم عزه مما لا نص فيه والله تعالى يعلم حرره قوله وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملها آه الا ان

يناقش في كون المني مما لا نص فيه باعتبار ما ذكرناه من الاحتمال في الحاشية السابقة لكن في دم الحدث ايضا فيما لا

نص فيه نظر فان قطرات الدم في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن

البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل

الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابه بخطه ينزح منها دلاء يشمل باطلاقها قطرات دم الحدث ايضا بل يمكن بهذا نفي القول

بالجميع ... كثيره ايضا لعدم ... القول بالفصل الا ان يناقش في شمول شمول الدلاء ... اطلاقات للافراد الغير الشايعة المتعارفة لكن شمولها بعيد ايضا بالوجه الذي ذكرنا ... من هذا فتأمل حرره

قوله والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار آه اشارة الى ما رواه الشيخ في ... عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وقال الشيخ في التهذيب مرة ثانية ايضا وفي بعض النسخ اضافة البغل ايضا ونقلها المحقق في المعتبر بالبغل وفيه مع السند مخالفة لعمل الاصحاب في السنور والشاة والجمل مع ان في البغل ... ذلك فتأمل جدا حرره

قوله فيبقى الحاق الدابة والبقرة آه قد ورد في الدابة صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ومثلها رواية ابي العباس الفضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام ولا ريب في دخول الفرس في الدابة ويمكن ادخال البقرة ايضا فيها بل الحمار والبغل

الموت ولا تم انها اشد نجاسة من الكفر بل هو مساو لميت المسلم لاختراكهما في الوصف وينزح له السبعون ايضا الظاهر

الخبر الدال على ميت الانسان وهذا منه بناء على ان النص على الكل هو النص على الجزئيات عنده ثم قال اما لو وقع حيا فهو

فيما لا نص فيه واليه ذهب الشارح في ذلك حيث قال فيه وينزح سبعين ان مات فيها انسان فلا فرق فيه بين الصغير

والكبير والذكر والانثى ويشترط كونه ميتا فلو كان ظاهرا كمن غسل لم يجب النزح ولو وقع الكافر حيا يلحق بما لا نص فيه اما لو وقع

ميتا فكالمسلم ميرزا محمد مع ديباج حرره قوله معتادة على تلك البئر آه ظاهره اعتبار اعتياد اهل تلك البئر

ويحتمل اعتبار الاعتياد لتلك البئر ويحتمل المتعارف وقال صاحب المدارك عند قول مصنفه والدلو

التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها ينبغي ان يكون المرجع في الدلو الى العرف العام فانه

الحكم فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك

البئر اذا كان مخالفا ولا يخفى ان العرف يختلف بالنسبة الى الاباء فلعل

مراده رده ما ذكرناه والله تعالى يعلم ولو كان المعتاد عليها

غير الدلو كالجرة مثلا فيحتمل الاكتفاء به بقيامه

مقام الدلو وعدمه لعدم تسميته

دلوا حرره فيكون

حكمه حكم ما لو لم يكن لها معتاد اصلا وسيشير اليه وقيل المراد بالدلو هو الهجرية ووزنها ثلثون رطلا وقيل اربعون ومع هذا

١٥ في شرح ... فلا ان الحكم في الكافر ايضا بوجوب السبعين لنجاسة

موته لا

بناء في وجوب

الثلثين او الاربعين

لنجاسة كفره ايضا ثم ان المشهور

شمول الحكم للمسلم والكافر وقد ذكروا

ان بناءه على شمول الانسان الوارد في النص

لهما وح لا يبنى الحكم على مسئلة ما لا نص فيه وابن ادريس

خص الحكم بالمسلم واختاره الشارح وبعد الظهر بناء على ان الظاهر ...

كتاب الطهارة

بقول بمقالته فيه وبوقوع العيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر عنره مطر وبنزح جميعه

للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجا-

-سته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر

قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور

والفقاع بضم الفاء والحق به المصنف في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل

ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس سائلة والمشهور فيه ذلك وبه قطع

المصنف في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعل السبب في

تركه هنا الكل دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر هنا

حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل

والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار

والبغل وغايته ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح

سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب للانسان اى لنجاسته المستندة الى

موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا

اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة

لما تقدم وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروى اعتبار

ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ

وتبعه المصنف وجماعة واكتفى في كل منهما وكذلك بعض الخمسين والمروى اربعون او خمسون وهو

يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة و

الخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته المستندة بالموت كما مر والمستند ضعيف

والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر

وتخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسيأتي ولو قيل فيما

لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع

احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في المشهور

والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض

كالاخير منفرد الاينافي وجوب ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق

المتفق فجاز اضعاف ما المطر الحكم وان لم يذهب عنا ان هذه الاشياء ولو خالطا احدها كفت
الثلثون ان لم يكن لم مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المص ان حكم بعضها
كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشر دلاء
لياس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوح
في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع
الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اى النعامة موته والفارة مع
انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد
سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل
الجنب الخالي بدنه عن نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى
هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء
بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق
بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا
يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه
ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المص في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع
الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وثلاث لانتفاء الرواية والخمس للاجماع على
عدم الزايد ان تم وفي شرح صرح بارادة العموم كما هنا وحمل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة
مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيهما ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتتها
نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له
كما اعترف به المص في غيره وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب
لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان
ماكول اللحم ام لا والحق به المص في الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في
البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر
مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة
فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منها يتجاذبان
الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح

قوله وان لم تذهب اعيان هذه الاشياء اه اشارة الى رد ما ذكره المحقق الشيخ علي ره في رفع الاشكال من تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها اولا بعد ...

الروايات الدالة على اعتبار النفخ في وجوب سبع وكانها ١٦

الجميع بسبب الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من

ادخال جزء من الليل متقدما ومتأخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار

اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نقص بجملها ويجوز

لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك وينزل الحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير

الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال كما قد صرح المصنف في غير الكتاب باعتباره وهو حسن

عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزء بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع

نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغيير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص

وزوال التغيير المعتبر في طهارته ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل

التغيير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين

او اربعين اعتبر اكثر الامرين فيها

مسائل

الاولى الماء المضاف ما اي الماء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه

الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه

كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر

لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق

بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلق الخبث

وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق

لا مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال

به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء

من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كذلك وسيأتي

لتحقيقه اخر في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان

لكنه باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا

الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرأ بما يزيل الجلل واكل

الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن

النجاسة والحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان

في تبعية الحيوان في الكراهة وانما خصهما لتأكد الكراهة فيهما وسؤر الفأرة والحية وكل ما لا يؤكل

قوله وهو حسن عملا بالمفهوم القوم آه الظاهر انه تحسين لما صرح به المصنف في غير الكتاب من اعتبار الرجال اي اشتراط الذكورة والبلوغ جميعا والتمسك بمفهوم القوم اي مدلوله في كل منهما اذ قالوا انه لا يتبادر منه في العرف

الا الرجال ونص جماعة من اهل اللغة على ذلك قال في الصحاح القوم الرجال دون النساء ... قوله وكذا

فالوا ينزح منها اربعين وان كانت مبخرة وقال ابن طاوس في البشرى ان هذا الحديث غير معروف ... ولا موجود في الكتب

واما الرواية المتضمنة لفظ بجارة نقلها الشيخ وجرة من كرد وباية سندا ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول

والعذرة وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ذهب اليه لذلك ولذا قال الشيخ ولوا لجنابة ثلثين

او اربعين اعتبر اكثر الامرين اي الصادق من زوال التغيير واحد العددين على القول به ... في المسئلة اربعة

اقوال طهارة من حيث ... قولان معتبرة اما مع عدم التغيير فقال بعضهم يكفي ان لا ينزح له ... طهارة البئر ...

التغيير آه عملا بالنص الدال على ان البئر تطهر بالنزح حتى يزول التغيير

ثم لم يجب بنزح المنصوص لمعارضة الادلة ... ووجوب نزح

نزح جميع الماء فان تعذر فالتراوح ...

قلت ... الحكم بطهارة البئر بالتراوح مع ان الدليل الدال ...

٣٠ لمعارضتها ولم يحكم بعلو البالوعة تنظر باعتبار علو الجهة بل يحكم مع علو البئر بما ثبت قطعا نزيد في صور الخمس صورة اخرى يستقيم ما ذكره او يقال يحكم بمعارضة علو البئر جهة لعلو قرار البالوعة والتساقط بينهما حتى يثبت السبع ولم يحكم بمعارضة علو البالوعة جهة لعلو قرار البالوعة بل يحكم بعدم اعتبار علو البالوعة جهة اصلا وان الاعتبار بعلو قرار البالوعة جهة لمعارضة البئر فيثبت الخمس في صورة على صور الخمس وهي ما اذا وقعت البئر في الجنوب مع علو قرارها فان فيها الخمس ايضا لعدم قوة علو البالوعة جهة لمعارضة علو قرارها وكان بناء كلام هذا الجمع من الاصحاب على الاحتمال الاول الذي ذكرناه وهو ترجيح الفوقية الحسية وان الفوقية بحسب الجهة في حكمها فيؤثر اثرها اذا لم يعارضها فلا حكم لها ولا يستقيم ما ذكروه ان يحكم بالخمس في جميع صور الصلابة

٢١ لنجاسة الا الطهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره للاسلام الثانية يستحب التباعد بين

البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون

اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا اي وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة

البالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع فصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب

التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما ما

تساوي او ارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر

في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون

مع مهب الشمال ولا يحكم بنجاسة البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال

ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اي جنسها عشرة البول

والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل والعارض ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج

من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس ادميا كان ام غيره بريا او بحريا وان اكل لحمه

والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها

الحيوة وتولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع الحكم في الاسم

ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا

او مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض

ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان

يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع

حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا

واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف في الذكرى لكن سيأتي

ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في

بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب

ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على

طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن

عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فوات الصلوة اما لو انقطع

وقتا يسعها فقد استقرب المصنف في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار

عدم الوجوب مط حتى يبرء وهو قوى وعن دون الدرهم البغلى سعة وقدر بسعة اخمص الراحة

وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق فى الدراهم بضرب

واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم

نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضى دخوله فى العموم والعفو عن هذا

المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفى فى الزائد عن المعفو

عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم

وجهى الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المص فى كرى فى الوحدة

مع التفشى رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر ففى بقاء العفو عنه وعدمه قولان للمص

فى كرى وفى اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما ويعفى عما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب

المربية للولد والثانى ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسيأتى حكم الاول

فى لباس المصلى واما الثانى فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلى ولا ثوبه الذى هو شرط فى الصلوة مع

مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول

به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة فى البول وحمل المص غيره عليه من

باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هى اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم

عفى عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة فى غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو لخيرة المص

فى ذ ج م وفى كرى وش يضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره

ولا تعدد غسله وهما ثابتان فى غيره الا فى الكثير والجارى بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان

فيهما ويكتفى بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن

مرتين فى غيرهما بناء على اعتبار التعدد مط وكذا ما اشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه

بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفى صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه

ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء فى ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان

ولغ فيه اى فى الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اى على الغسلتين بالماء مسحه

بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه

الاناء دون مباشرته بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة و

فى الاثناء يستأنف ولو غسله فى الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء فيراى

كتاب الطهارة

قوله والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه اه لا يخفى ما فى ظاهر كلام الامى ... ان العفو عن هذا المقدار اى ما دون الدرهم موضع وفاق سواء كان مجتمعا او متفرقا وانما الخلاف فى قدر الدرهم ...

ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع يجب ازالته ان بلغ الدرهم

جميع

والاقوال فى المسئلة

منها القول بالعفو مط

ومنها القول بوجوب الازالة

ما لم يتفاحش ومنها القول بوجوب الازالة

وان بلغه اوجمع وانما حملت الكلام على هذا ولم تحمله على

انه يلحق فى المجتمع فى كونه عفوا لانه ظاهر العبارة وعنوانه فى شرح

الارشاد وقد فسر فى شرح الارشاد الالحاق بهذا المعنى وذكر فى المدارك

وجهه فى تحرير هذه المسئلة اختلف فى وجوب ازالة الدم المتفرق مع

انس البغل ضربه الثانى فى ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق قال والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام كسروية

فحدث لها هذا الاسم فى الاسلام والوزن بحاله وجرت فى المعاملة مع الغبرة وهى اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك

جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق قال وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل انه البغل منسوب الى قرية

بالجامعين قولا واستدل له بان هذه الدراهم لا بد من تقدمها على الاسلام ليحمل عليها الاخبار واجاب بما اشار اليه الفاضل انها

معتقدة وانما الحادث التسمية وعن المهذب البارع بعد ما فى كرى بان المسموع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام واتباع

المشهور بين

الفقهاء اولهم اتباع

المنقول عن ابن دريد ولا ثمرة فى

هذا الاختلاف ريا ض ره قوله ويغسل الثوب

مرتين اه ويكفى ازالة عين النجاسة وان بقى اللون او

الرايحة على الاظهر الاشهر بين الطائفة ولا لعارضة المعتبرة الآمرة

بازالة الاعيان النجسة لعدم صدقها على نحو الاثرين فى العرف والعادة وان قلنا

ببقاء الاجزاء الجوهرية واطلاق النص والفتوى ليقتضى عدم الفرق فى الحكم بين صورتى

العسر فى الازالة وعدمه وربما قيد بالاول وهو احوط والمرجع فى العسر والمشقة الى العادة

فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب وهل يتعين له نحو الاشنان والصابون ام يتحقق المشقة بمجرد

كتاب الطهارة

في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحيحة رواية وعليه المصنف في باقي كتبه و يستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف اجود الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى او محله

الرابع المطهرات عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشي وذلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصقيل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا واجرا في اصح القولين وعليه المصنف في غيره وقيل قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه كما يطهر البئر بذلك وكذا حافاته والات النزح والمباشر لها ما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الاخر على القول بنجاسته والالات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا و

دود والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا لحيوان ماكول ولبنا ونحو
ذلك وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة
الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لعينه كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن
كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل
اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه با
لمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة
على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا
على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلثة **الاول** في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره
التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي
النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره
مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو
شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما
عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر
بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر
فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على
وجه ياتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه
المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول
افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملا على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان
في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب به
الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته
تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث
يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع
ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها
في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء
حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي

وجرى الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام
بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس
الى طرف الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه وا
ليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الراس و
العذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر
وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال
الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء اخر
مما جاوزها من المستورة من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف
في كتبه وللعلامة ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة
والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع
والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه
الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه الاصلية فتغسلان
معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المصنف
بالراس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح
ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه والاحد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان
كان الفضل في مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين
وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى
كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين
فهم من اطلاق المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس في الراس دون الغسل للدلالة
عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح القول وفي شرح منع النكس في الراس دون الرجلين وفي
البيان عكس وفي منافية الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد
اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب
مع بقاء الموالاة واسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين موالياً في فعله بحيث لا يجف
السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على الاشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي التقديري
ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل **ويسن السواك** وهو دلك الاسنان بعود

وخرقة واصبع ونحوها وافضله القضيب الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب

والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزء واعلاه لسواك ستة مط ولكنه يتاكد في مواضع

منها الوضوء والصلوة وقراءة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله

وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على

بسم الله اجزء ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل

اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور

وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره المصنف في النفلية ونسب التفصيل

الى المشهور وهو اقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الا

كثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا

ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء

الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما

ثلثا ولو بغرفة واحدة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف

بالواو لا يقتضي وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق

والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبدئة الرجل في غسل

اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرئة فان السنة لها البدئة بالبطن والختم

بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة والموجود في النصوص بدئة الرجل بظاهر

الذراع والمرئة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البدئة

بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اى في الوضوء في اثنائه

يستانف والمراد بالشاك فيه نفسه في الاثناء الشاك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها

ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا صدق الشك في اثنائه واما الشك

في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المصنف في مختصريه الشك

في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه

بالمعنى المذكور بعده اى بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال والشاك

في البعض ياتي به اى بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اى حال الوضوء بحيث

لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوزه لتلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد

كتاب الطهارة

قوله وصورتها بسم الله وبالله آه ظاهره انضمية او خال خصوص وبالله عند تسمية ... ولم اقف على ما يدل على شيء منها ...

شيء اخر اوردها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين والثانية

ما روي عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله ... الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ...

لو شك بعد انتقاله عنه وفراغه منه او ظاهره انه يعتبر للانتقال عنه بمجرد الفراغ منه فلا يعتبر في شيء اخر ويؤيده الحكم في الشك في النية بعدم الالتفات بعده اذ الظاهر صدق البعدية بمجرد الفراغ لكن كلامه في ...

بالطهارة واحدة وحدث واحد كما هو ظاهر فلا حاجة الى فرض الاتحاد ايضا فتامل قوله ولو تيقن المتحقق الى قوله

بحسب عادته اه اي الفرض الاول وهو ما يعلم الطهارتين سابقا ان علم ان الطهارة التي تيقن في تقدمها على الحدث ... عنه مجدد وقلنا

بعدم رافعيته او علم انها مجرد رافعة كما لو علم تجردها عن القرينة ... فليس ... لان الطهارة ... في الرفع ...

دفعة ... فيتوجه عليه الحكم بالوضوء للصلاة وذلك ... لو علم عدم تعاقب الحدثين بمقتضى عادته في الفرض الثاني ...

الوضوء ايضا ... رافعية المجدد كما هو المشهور لان القول بعدم رافعيته ... في اثناء الطهارة باعتبار ...

... لانه ليس من شانه ان يكون رافعا فيبقى حكم الشك في الفرض ... سابق على الحدث

او لاحق ... بعد الحدث ... على الطهارة ... به الحدث السابق ...

الى فرض ... الطهارتين لان المجدد ... الا في اثناء الطهارة ولذا قال كما انه لو علم

لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق
عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث
مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما
محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر هذا هو الاقوى والمشهور
ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه ياخذ مع علمه
بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز
تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث
لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه
فلا وجواز تعاقبه لمثله متكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة
وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب
الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن
موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول
باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه **مسائل** يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم
ويحرم استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره ويجب غسل البول بالماء مرتين
كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية
والا اي وان لم يتعد الغائط المخرج فثلاثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج
بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا وتنجست ولو لم ينق بها فالمكملة للعدد
بعده بشرط نقاء المحل كغيره من غير اعتبار الطهر فصاعدا عن الثلاثة ان لم ينق المحل بها او شبهها
من ثلاث خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر
العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا تجزي ذو الجهات الثلاث وقطع المصنف
في غير الكتاب بالاجزاء ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل من
الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته
من قوله سابقا والماء مطهر ولعله اجتزأ به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار
مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر

يظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار يتطهر ويمكن تاديته بدون حصول الغرض وترك
استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها
بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المصنف وان قيده غيره بالبول وتغطية الراس ان كان
مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها والدخول بالرجل
اليسرى ان كان ببناء والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد
والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء
والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل
اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما
بين المقعدة والقضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حال الاستبراء
ونسبه المصنف في كري الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة
للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمنى مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره
البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا
للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك
والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو
حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب
الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل و
محل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفي النزال وهو موضع
الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا
رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملة جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت الحشار
والسواك حالته روي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة
وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه ولا سند له ظاهرا على المشهور وذكر الله تع لا يتم
اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المصنف في كري بقوله وقيل وقراءة اية الكرسي وكذا
مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال والضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها
لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمد
له عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت ايضا والاذان ورد السلام

وان كره السلام عليه ففي كراهته مع تأدي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة

الفصل الثاني

في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه آدميا فخرج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا او قابلا انزل الماء او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف بأحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحياة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان

كتاب الطهارة

ان كان مرتمسا بحيث يتمم الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما بمنزلة عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حد كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بما يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا مطلقا للجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلاثا من الزندين وعليه المص في كرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الاخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا تجب في الغسل الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد تجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسله ثلث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه الذي من جملتها تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد مع تعذره لم يلتفت ولو رآه بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل آخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجاري والمطر الغزير لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المص وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة مفردة اما

غير غسل الجنابة من الاغسال فيكون تاما مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اى الدم الذى تراه المرأة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهى المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهى اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهرى قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضى كونها كغيرها والا تكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفى كونها فى جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها فليس بحيض اجماعا

وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اى الدم حيضا بحسب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالى الثلثة ووصفه كالقوى مع التميز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول فى اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان فى وقت واحد بان رأت فى اول شهرين سبعة مثلا ام فى وقتين كان رأت السبعة فى اول شهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية فى الاول وعددية فى الثانى فان تجاوز عشرة تأخذها اى العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف فى الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة ايام والاقوى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت فى اول شهر سبعة وفى اول آخر ثمانية فهى مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى والا تكن كذلك المضطربة وذات التميز وهى التى ترى الدم نوعين او انواعا تأخذه بان تجعل القوى حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوزه وتحديده قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر وتعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوى الاحمر وهو قوى الاشقر وهو قوى الاصفر وهو قوى الاكدر والرائحة [illegible]

العدة قد سقطت بالعمومات الدالة على وجوبها كاصالة البراءة

الدرة
فى العبادات
فلا يصح التمسك بها بل
يمكن ان يقال ان اصالة عدم
سقوط العبادات معارضة باصالة عدم
سقوط العدة فلا يصح التمسك بها ايضا الا ان
يقال ان العمومات فى وجوب العدة ليس ظهورها فى العموم
بمرتبة ظهور العمومات الواردة فى العبادات فمع تعارضهما الاولى

تنبيه فيما بين الجانب الايمن ... بخروجه من الجانب الايسر والصدوق في الفقيه ... ما رواه محمد بن يحيى مرفوعا عن ابان قال
قلت لابي عبد الله عليه الصلوة والسلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال عليه السلام مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل الاصبع الوسطى فان خرج الدم من
الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة كذا في الكافي ... مع عكس ذلك ... مع الرجوع الى الجانب عند اشتباه دم الحيض بالقرحة واكثر الاصحاب ...

الضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحد
وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا بلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت
في المبتدئة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه
عددا ووقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك
على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدئة على هذا بمن رأته اول مرة والاول
اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدئة الى عادة اهلها و
عدمه ومع فقده اي فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل
شروطه تأخذ المبتدئة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة
وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قارب سنها في السن عادة
واعتبر المصنف في كتبه الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر
في كري ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون
الاهل لامكانه فيهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا
عبر في غيره بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدت الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع
الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة من آخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما او سبعة
سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها
فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في وضع ما تأخذه
اختيارا حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر
الاول واما ما بعده فتأخذ بما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت
احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات والعدد جعلت ما تتيقن من الوقت حيضا
اولا او آخرا او ما بينهما واكملته باحد الروايات على وجه يطابق بان ذكرت اولا اكملته ثلثة متيقنة
واكملته بعده مرتين او آخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية او وسط المحفوف
بمساويين وانه يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط او يومان حفتهما
بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما والوسط بمعنى
الاثناء مطلق حفته بيومين متيقنة واكملته باحدى الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق
هنا بين تيقن يوم واكثر فلو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته باحد الروايات قبله او بعده

٤٢٢

قوله اما لابتدائها او بعده اه وذلك في المرة الاولى والثانية او بعد الابتداء مع اختلاف الدم في المرتين او المرة السابقة لعدم استقرار العادة مع اختلافه فما هنا يسم من اعتبار اختلاف عددا او وقتا ...
الاختلاف عددا فقط او وقتا فقط لا ترجع الى التمييز لاستقرار العادة في الجملة مع انه حكم في المضطربة اي الناسية باقسامها بالرجوع الى التمييز ولا يطرد به فيفرق بينهما فان الذاكرة لاحدهما اما
يرجع الى التمييز في الطرف الاخر لا بعادتها كرة ايضا وهذا يجري مع استقرار احدهما ايضا فظاهر انه لا دليل يوجب تخصيص الحكم بصورة النسيان لكن رجوع كل منهما في الطرف الاخر الى التمييز لا يمنع

٤٢٣ شهرا ثم تترك الصلوة بالمرة الثانية اقل ما تترك امرئة الصلوة

ونجلس
اقل ما يكون مرة
ثلث وهو ثلثة ايام فان
دام عليها الحيض صلت في وقت
الصلوة التي صلت وجلست وقت طهرها
اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة واقل ما يكون من
الحيض مع تمام ره

قوله او العدد جعلت ما تتيقن من الوقت حيضا
آه اي او نسيت العدد ولكن ذكرت الوقت في الجملة بقرينة السابق

قوله وقبلهما تمام الرواية وقوله بعده واكملته باحدى الروايات ...
قوله وان كان الافضل آه وجه الافضلية ان يخرج من خلاف من اوجب الا ...

او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فطلا ويحرم عليها اى على الحايض مط الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم تشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مط عليها ومس كتابة القران وفى معناه اسم الله تع واسماء الانبياء والائمة عليهم السلم لما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث فى المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مط كما مر وكذا يحرم عليها وضع شئ فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والاصح وانما اطلق تحريمه فى الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان عتبد هنا اجمالا ووطؤها قبلا عامدا عالما فتجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى فى الكفارة عليها مطهو الكفارة بدينار اى مثقال ذهب خالص مضروب فى الثلث الاول ثم نصفه فى الثلث الثانى ثم ربعه فى الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما فى حكمها من التمييز والروايات فالاولان اول لذات الستة والوسطان وسط والاخيران اخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقى القران غير العزائم من غير استثناء للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه فتنتفى الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مط والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس فى مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوى به التقرب دون الاستباحة وذكر الله تع بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب فى تلك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهى كالمضطربة فى ذلك كما سلف وغيرها من المبتدئة والمضطربة بعد ثلثة ايام احتياطا والاقوى جواز تركهما له وفيه ايضا خصوصا اذا ظنتاه حيضا وهو اختياره فى كرى واقتصر فى الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة فى التحريم قابلة للتاويل وتقضى كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده

فلما الاستحاضة

فهى ما اى الدم الخارج من الرحم الذى

44 وجبت كل يوم وليلة فاذا سقط قضاؤها فى بعض الايام لا لزم الاحتياط بهاد اردا العبادة ذى عيول الاخبار عن محمد بن قتيبة النيسابورى قال الفضل بن شاذان ... النيسابورى انه ان يسئل سائل فقال اخبرنى هل يجوز ان يكلف الحكيم عبده فعلا من الافاعيل بغير علة ولا معنى قيل له لا يجوز ذلك لانه حكيم غير عابث ولا جاهل

زاد على العشرة مطلقا او على العادة مستمرا الى ان يتجاوز العشرة فيكون بتجاوزها كاشفا عن كون

السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد اليأس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد

النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلل نقاء اقل

الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه

تمييز بشرائطه ودمها اي دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع

غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم

الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة ومتوسطة وكثيرة لانها اما ان لا تغمس القطنة

اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كلها ولا تسيل عنها بنفسها الى غيرها او يسيل عنها الى الخرقة فان

لم تغمس القطنة توضأت لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا و

غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما يجب اذا اصابه الدم كما سبق

وما يغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت

صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تأخر الغمس عن الصلوة فكالاول وما يسيل يجب

لجميع ما وجب في الحالتين وتزيد عليهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم للعشائين

كذلك وتغير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق

الخرقة من القطنة وان لم يسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما

يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا

لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة فلا اثر له قبله

واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا

مما يعد آدميا او مبدأ نشو آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم

الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ نشو انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان يخرج

الدم بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا ويتداخل منه ما

اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه

حيضا ولا قل مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس

واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها

كالحيض فان لم تكن لها عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي

قوله فانه يثبت المعرب لا يستبرئ خلف الكرسف ولم يبد الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم

وليلة ثلث مرات هكذا في المنتهى ومثله مع تغيير يسير وقد كتب الشارح ره على قوله ... لا بخبر الصحاف فانه استدل به في ... والذكرى مع اعتبار ... اوقات

الصلوة ... قوله وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ... للاشارة ...

الصلوة وعلى هذا فلا يدل على ما ذكره فالاولى الاكتفاء بدعوى ٤٨
الظهور فتدبر او حمل اشاره برأسه قوله وتخير فيه بين الاستباحة
والرفع اه سواء كان الوضوء متقدما على الغسل ام متأخرا عنه لان
الوضوء اما جزء رافع الاكبر باعتبار انه حدث واحد اكبر او رافع الا
الاصغر والغسل الاكبر باعتبار انهما حدثان او انها ... كان
في رفع الحدثين على التقادير فالوضوء رافع في
الجملة وقيل يتعين نية الاستباحة اذا
رفع الوضوء متقدما ووجهه
يظهر مما تقدم وكذا وجه
كون الاول
اصح والقول الثاني لابن ادريس في المختلف قال ابن ادريس اذا اغتسلت
اولا نوت به رفع الحدث ونوت بالوضوء استباحة الصلوة لان حدثها قد
ارتفع وان قدمت الوضوء نوت به استباحة الصلوة ولا تنوي رفع الحدث
لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل وقال ابن حمزة تنوي في الغسل والوضوء معا

قوله بتمام الغسل اه اي تمام الافعال الثلثة او الظاهر بعد الغسل الوارد في الروايات ... فذلك لا تمام ... الاعضاء جميعا ... بالتقييد بالغسل كان اشارة الى انه لا يكفي التطهير بالتيمم ... عن بعض ...

سقوط غسل المس كما صرح به في الارشاد والمدارك ... الاخبار والتيمم ... لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه وظاهر المصنف ... الاكتفاء به ان حمل على اماراته ...

٤٩ مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما ومتأخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اول لحظة والخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته اخرها خاصة فهو النفاس في مثل رؤية المبتدئة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كالو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادة واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة فتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من ولد والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متأخرا ويستحب قبله وتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل المس للميت الآدمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمصنف وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختيار المصنف عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المصنف استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي قوله فيه المصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم وتجوّز على قوم في ينبته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس فسببيته

القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار ومولنه

اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه او اهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تاكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به ا

كتاب الطهارة

النص ويقيد به المصنف في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم نحو

علام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر

اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله

دخل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للتبرك والاستدفاع خصوصا يس والصافات

قبله ليتعجل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وكونه ضعيفا دوام الاسراج

ولتغمض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة

لئلا يسترخي وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج

في الكفن ويغطى بثوب للتاسي ولما فيه من الستر والصيانة ويعجل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه

فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها التغير وغيره من امارات

الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعيه واسترخاء قدميه

وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة

بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له

من الاخبار والاكراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا **الثاني** الغسل ويجب تغسيل كل

ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها

مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان

المسبي ولد زنا وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة

وكونه ولدا لغة وتبعيته في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخوارج

والناصبي والمجسم وانما ترك استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل

في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل

بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن

الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو

المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا

وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة مرتبا يبدأ بغسل رأسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم بمياسره او مغمسا

في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء